

قانون بحری

وقف الدعوى
والتصادم البحري والخبرة الفنية

—

المبدأ :

- وقف الدعوى وتعليق الحكم فيها على الفصل في دعوى أخرى جوازي للمحكمة .
- الخبرة الفنية البحتة لا تقتضى منهم الخبراء دعوة الخصوم لمناقشتهم فيما يؤدونه من أعمال.
- ماهية التصادم البحري.

المحكمة الاتحادية العليا

أولاً : الدائرة المدنية

الطعن رقم 593 لسنة 24 القضائية

جلسة الأحد الموافق 2 من يناير سنة 2005

(مدني)

موجز القواعد القانونية :

3 - التصادم البحري- ماهيته- ما يقع بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب تقوم بالملاحة الداخلية. ارتطام الحبل الفولاذي لونش السفينة بجسم المطعون ضده لا يعد تصادماً بحرياً ولا تطبق فيه شأنه أحكام التصادم البحري. جواز الرجوع في شأنه إلى قانون المعاملات المدنية باعتباره القانون الأم (م 318) تجاري بحري.

القواعد القانونية :

1 - أن مؤدى نص المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية أن الأمر بوقف الدعوى تعليقا جوازي لمحكمة الموضوع بحسب ما يتراءى لها من تعليق الحكم في دعوى أخرى. لها رفض طلب الوقف متى أقامت قضاها على أسباب سائغة . مثال: طلب وقف الدعوى تعليقا لحين أن تفصل المحاكم الأمريكية في الدعوى المقامة أمامها دون أن تقدم الطاعنة الدليل على إقامة تلك الدعوى إذ قدمت محرراً أجنبياً غير مصدق أصولاً (م 102) إجراءات مدنية.

2 - أن الأصل في المهام التي يؤديها الخبراء الفنيون والمتعلقة بالمسائل والنقاط الفنية البحثية التي يعتمد الفصل فيها على ما يكون لدى الخبير من معلومات وخبرة فنية - كالأطباء وخبراء تحقيق الخطوط- لا تقتضي دعوتهم للخصوم لمناقشتهم فيما يؤديه من أعمال فنية توصل إلى ما

1 - وقف الدعوى تعليقا - جوازي لمحكمة الموضوع حسبما يتراءى لها من تعليق الحكم فيها على الفصل في دعوى أخرى. لها رفض طلب الوقف متى أقامت قضاها على أسباب سائغة . مثال: طلب وقف الدعوى تعليقا لحين أن تفصل المحاكم الأمريكية في الدعوى المقامة أمامها دون أن تقدم الطاعنة الدليل على إقامة تلك الدعوى إذ قدمت محرراً أجنبياً غير مصدق أصولاً (م 102) إجراءات مدنية.

2 - الخبرة الفنية البحثية التي يعتمد عليها للفصل في القضايا كالأطباء وخبراء تحقيق الخطوط. لا تقتضي منهم دعوة الخصوم لمناقشتهم فيما يؤديه من أعمال. اختلافها عن أنواع الخبرة الأخرى التي ألزم المشرع فيها الخبراء بدعوة الخصوم عملاً بالمادة (81) إثبات. رأي الطبيب الشرعي- لمحكمة الموضوع الاكتفاء بها دون حاجة إلى التصديق على تقريره من أية جهة أخرى. علة ذلك - اعتبارهم جهاز الخبرة الفنية للنيابة العامة والمحاكم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 1987/5 .

أوكل إليهم أدائه لأن لهم قواعد خاصة رؤى فيها ضمانات كفاية للخصوم - دون أنواع الخبراء الأخرى التي أخضعها القانون لمبدأ الحضورية، ومن ثم فلا إلزام عليهم بتطبيق المادة (81) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والنص الوارد في المادة (16) من القانون رقم (8) لسنة 1974 في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم اللذان يلزمان الخبير بدعوة الخصوم. ولمحكمة الموضوع الاكتفاء برأي الطبيب الشرعي باعتباره جهاز الخبرة الفنية للنياحة العامة والمحاكم وفقاً لقانون إنشائه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1987 بإنشاء دائرة الطب الشرعي ، ومن ثم فلا حاجة إلى التصديق على تقريره من أي جهة أخرى غير الجهة التي يعمل فيها. وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا التقرير على سند من أن الطاعنة أعلنت بالحكم الصادر بنده وأنها لو كانت صادقة في رغبتها حضور الكشف لكان بإمكانها السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية والاتفاق مع الطبيب على ميعاد الكشف الطبي الذي وقع على المطعون ضده هناك، ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

يرجع إليه في شأن جميع المعاملات التجارية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص. لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أنها أقيمت بطلب التعويض عن الإصابة التي لحقت المطعون ضده من جراء ارتطام الحبل الفولاذي للونش التابع للشركة الطاعنة بجسم المطعون ضده والذي يعمل لدى شركة أخرى والذي لا تربطه بالطاعنة أية علاقة عقدية ، ومن ثم تكون القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية دون غيرها هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم سماع الدعوى والمؤسس على المادتين 198 ، 326 من القانون التجاري البحري والمتعلقين بدعوى التعويض الناشئة عن عقد العمل البحري والتصادم البحري فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، ولا على المحكمة أن لم تجب الطاعنة إلى طلب خبير آخر ومخاطبة جهة عمل المطعون ضده متى اقتضت بكفاية تقرير الطبيب الشرعي - الذي اطمأنت إليه - وبسلامة الأسس التي بني عليها رأيه.

إن دائرة النقض المدنية المؤلفة :

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبدالقادر السلطي
رئيس الدائرة

وعضوية السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد
عبدالعزيز

والسيد القاضي/ عبد المنعم دسوقي
بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد 21 ذي
القعدة/ 1425 هـ الموافق 2005/1/2 بمقر
المحكمة الاتحادية العليا بمدينة أبو ظبي.

3 - أن أحكام التصادم البحري المنصوص عليه في المواد (318) وما بعدها من القانون التجاري البحري تتطلب لتسوية التعويضات المستحقة عن الأضرار وقوع التصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب تقوم بالملاحة الداخلية، ومن ثم فلا يعد تصادماً بحرياً في مفهوم هذه المادة ارتطام الحبل الفولاذي لونش السفينة بجسم المطعون ضده ، وأن قانون المعاملات المدنية هو القانون الأم الذي

الحبل الفولاذي وارتطم بكابينة السفينة فأصاب المطعون ضده بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي، وإذ لحقت به أضرار مادية وأدبية من جراء الحادث كانت الدعوى دفعت المطعون ضدها بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان عملاً بالمادتين 198 ، 326 من قانون التجارة البحري. ندبت محكمة أول درجة الطبيب الشرعي وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده 350.000 درهم. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف 157 لسنة 2002 أبوظبي. كما أقام المحكوم له استئنافاً مقابلاً ومحكمة الاستئناف قضت بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده 353.750 درهماً. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض.

وحيث إن الطعن يقوم على ستة أسباب تنعي الشركة الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان لخلو الملف الابتدائي من النسخة الأصلية للحكم عملاً بالمادة (131) من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن هذا النعي – أياً كان وجه الرأي فيه – غير صحيح ذلك أن الثابت من الملف الابتدائي أنه تضمن النسخة الأصلية للحكم موقعة من رئيس الدائرة وكاتب الجلسة، ومن ثم يضحى النعي غير صحيح.

وحيث أن حاصل النعي بالسبب الرابع من أسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون إذ رفض طلبها وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى المقامة من المطعون ضده أمام المحاكم الأمريكية قولاً منه أن الطاعنة لم تقدم الدليل على ذلك في حين أن الثابت من الرسالة التي أرفقتها الطاعنة بمذكرتها المقدمة أمام محكمة أول درجة 2000/10/4 أن المطعون ضده

أصدرت الحكم الآتي :
في الطعن رقم 593 لسنة 24 قضائية عليا
نقض مدني

الطاعنة : الشركة (م) لإنشاءات النفط

المطعون ضدها : (س)

الحكم المطعون فيه: الصادر عن محكمة
استئناف أبو ظبي بتاريخ 2002/4/28 في
الاستئناف رقم 2002/157

تاريخ رفع الطعن: 2002/7/10 (مع الرسم
والتأمين).

المحكمة

—

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير
التلخيص ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم
المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن
المطعون ضده أقام الدعوى لسنة 2000
أبوظبي على الشركة الطاعنة بطلب الحكم
بإلزامها بأن تؤدي له 3667904 دراهم على
سند من أنه كان يعمل بحريا على السفينة "أم في
مستر جون انيس " العائدة لشركة (أ)
والمستأجرة يوم الحادث من قبل الشركة
الطاعنة، بتاريخ 1997/5/23 كان العمال
التابعون للطاعنة يقومون بنقل مرساه من متن
السفينة المستأجرة إلى البارجة " ذي. ال. بي.
1000 " المملوكة للطاعنة بواسطة الرافعة
الخاصة بالبارجة ، وأثناء عملية الرفع انقطع

سبق أن أقام دعواه أمام المحاكم الأمريكية وتحدد
لنظرها جلسة 2000/9/5 .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن
مؤدي نص المادة (102) من قانون الإجراءات
المدنية أن الأمر بوقف الدعوى تعليقاً جوازي
لمحكمة الموضوع بحسب ما يترأى لها من
تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في
دعوى أخرى ولها أن ترفض طلب الوقف لهذا
السبب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة
تكفي لحمله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون
فيه قد أقام قضاءه برفض هذا الطلب على أن
الطاعنة لم تقدم دليلاً على سبق إقامتها الدعوى
أمام المحاكم الأمريكية ، وكانت الورقة المقدمة
من الطاعنة رفقة مذكرتها المؤرخة
2000/10/4 محرراً أجنبياً غير مشمول
بالتصديقات المقررة للورقة الأجنبية ومنسوب
صدوره من المستشار القانوني للطاعنة لا تصلح
دليلاً على وجود تلك الدعوى ، ومن ثم يضحى
النعي في غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب السادس
على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ
في تطبيقه والفساد في الاستدلال إذ أطرح دفاعها
ببطلان تقرير الطبيب الشرعي لعدم دعوتها لها
لحضور إجراءات الكشف الطبي على المطعون
ضده بالخارج ومباشرة تلك الإجراءات في
غيبتها ، وعدم التصديق على تقرير الخبير من
الجهات المختصة بالدولة التي أجريت فيها عملية
الكشف بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن
الأصل في المهام التي يؤديها الخبراء الفنيون
والمعلقة بالمسائل والنقاط البحثية التي يعتمد
الفصل فيها على ما يكون لدى الخبير من
معلومات وخبرة فنية – كالأطباء وخبراء تحقيق
الخطوط – لا تقتضي دعوتهم للخصوم لمناقشتهم
فيما يؤدونه من أعمال فنية توصل إلى ما أوكل

إليهم أدائه لأن لهم قواعد خاصة رؤى فيها
ضمانات كفاية للخصوم- دون أنواع الخبرة
الأخرى التي أخضعها القانون لمبدأ الحضورية ،
ومن ثم فلا إلزام عليهم بتطبيق المادة (81) من
قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية
والنص الوارد في المادة (16) من القانون رقم
(8) لسنة 1974 في شأن تنظيم الخبرة أمام
المحاكم اللذان يلزمان الخبير بدعوة الخصوم.
ولمحكمة الموضوع الاكتفاء برأي الطبيب
الشرعي باعتباره جهاز الخبرة الفنية للنيابة
العامة والمحاكم وفقاً لقانون إنشائه بموجب قرار
مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1987 بإنشاء
دائرة الطب الشرعي، ومن ثم فلا حاجة إلى
التصديق على تقريره من أي جهة أخرى غير
الجهة التي يعمل فيها. وإذ اعتد الحكم المطعون
فيه بهذا التقرير على سند من أن الطاعنة أعلنت
بالحكم الصادر بندبه وأنها لو كانت صادقة في
رغبتها حضور الكشف لكان بإمكانها السفر إلى
الولايات المتحدة الأمريكية والاتفاق مع الطبيب
على ميعاد الكشف الطبي الذي وقع على
المطعون ضده هناك ، ومن ثم فإن الحكم لا
يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه
ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث أن حاصل النعي بالأسباب الثاني
والثالث والخامس من أسباب الطعن مخالفة
القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب
إذ ذهب إلى تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية
الواردة في قانون المعاملات المدنية دون أحكام
القانون التجاري البحري رغم أن الحادث
المطالب بالتعويض عنه ناشئ عن تصادم بحري
يخضع للتقادم القصير الوارد في القانون الأخير،
كما التفت الحكم عن طلبها ندب خبير بحري
ومخاطبة جهة عمل المطعون ضده بما يعيب
الحكم ويستوجب نقضه .

القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية دون غيرها هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم سماع الدعوى والمؤسس على المادتين 198 ، 326 من القانون التجاري البحري والمتعلقتين بدعوى التعويض الناشئة عن عقد العمل البحري والتصادم البحري فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، ولا على المحكمة أن لم تجب الطاعنة إلى طلب خبير آخر ومخاطبة جهة عمل المطعون ضده متى اقتنعت بكفاية تقرير الطبيب الشـرعي - الذي اطمأنت إليه - وبسلامة الأسس التي بني عليها رأيه ومن ثم يضحى النعي برمته في غير محله . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن أحكام التصادم البحري المنصوص عليه في المواد (318) وما بعدها من القانون التجاري البحري تتطلب لتسوية التعويضات المستحقة عن الأضرار وقوع التصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب تقوم بالملاحة الداخلية ، ومن ثم فلا يعد تصادماً بحرياً في مفهوم هذه المادة ارتطام الحبل الفولاذي لونش السفينة بجسم المطعون ضده ، وأن قانون المعاملات التجارية هو القانون الأم الذي يرجع إليه في شأن جميع المعاملات المدنية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص. لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أنها أقيمت بطلب التعويض عن الإصابة التي لحقت المطعون ضده من جراء ارتطام الحبل الفولاذي للونش التابع للشركة الطاعنة بجسم المطعون ضده والذي يعمل لدى شركة أخرى والذي لا تربطه بالطاعنة أية علاقة عقدية ، ومن ثم تكون

نقل بحري

—

المبدأ :

- إن القول بأن مقاول الشحن والتفريغ لا علاقة له بالمرسل إليه لأن علاقته التعاقدية مقصورة على الناقل البحري في غير طريقه.
- دعوى التعويض عن الخسارة اللاحقة بالبضاعة ليس مبناهما المسؤولية التعاقدية بل تتعلق بترتيب مسؤولية تقصيرية تثبت بقرينة أن مقاول الشحن والتفريغ هو آخر من عالج البضاعة.

**قرار تعقيبى مدنى عدد 7624
مؤرخ فى 17 فيفري 2005**

صدر برئاسة السيد/ معاوية عزيز

المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة
المستأنف ضدها شركة التأمين سنار بمائتي
دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب
المحررة بواسطة نائبة الطاعنة والمبلغة إلى
المعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ طبق
القانون.

وبعد الإطلاع على الطلبات الكتابية للنيابة
العمومية لدى هاته المحكمة والرامية إلى قبول
مطلب التعقيب شكلاً واصلاً مع النقص
والإحالة.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون
فيه ومحضر الإعلام به وبقيّة مطروقات الملف.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشوري
صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب الطعن جميع
أوضاعه وصيغته الشكلية واضحى بالتالي حري
بالقبول من تكلم الوجهة.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من وقائع القضية حسبما
اثبتها الحكم المنتقد قيام شركة التأمين المعقب
ضدها عارضة أن الناقل البحري المدعى عليه
تعهد بنقل جملة من البضاعة التابعة للمرسل
إليها مؤمنتها ، وذلط طبق وثيقة الشحن
المعروضة بملف القضية وبرسو الباخرة بميناء
الوصول تبين وجود نقص وتلف كمية من
البضاعة المنقولة وهو أمر اثبتته تقرير مراقب
الخصائر البحرية بناء على قيام مؤمنتها

المادة : تجاري

المراجع : الفصل 163 من م.ت.ب

المفاتيح: نقل بحري ، تعويض خسارة ،
مقاول شحن وتفريغ ، مسؤولية
تعاقدية ، مسؤولية تقصيرية.

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع
بتاريخ يوم 2004/10/5 من قبل الاستاذة/
بشري بالحاج حميدة المحامية لدى التعقيب
بتونس.

نيابة عن: الشركة التونسية للشحن والترصيف
في شخص ممثلها القانوني.

ضد : (1) مجمع تونس للتأمين في شخص ممثله
القانوني مقره بشاره الهادي شاكر عدد 92
تونس نائبه الأستاذ/ ياسين عطاء الله.
(2) الناقل البحري مارست سيلانه في شخص
ممثله القانوني نائبه الأستاذ/ خالد الزهار
المحامي لدى التعقيب بتونس.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 5613
الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنعروس
بوصفها محكمة استئناف الأحكام الصادرة عن
قضاة النواحي التابعين لدائرتها القضائية بتاريخ
يوم 2004/3/29 والقاضي نهائياً بقبول
الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلاً ، وفي
الأصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به
وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل

بالاحترازاات اللازمة ، لذا فقد طلبت مؤسسة التأمين العارضة الزام الناقل البحري ومقاول الشحن والتفريغ بأداء قيمة الخسارة البالغة 821.370 مع 209 دينار أجرة الاختبار وخمسائة دينار غرامة ماطلة وثمانية دنانير مصاريف تعريب الوثائق مع مائتي دينار أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

حيث وبعد استيفاء الإجراءات في القضية صدر حكم محكمة البداية عدد 13357 بتاريخ يوم 2002/11/27 والقاضي لصالح الدعوى مع الزام الشركة التونسية للشحن والترصيف بأداء المبالغ المحكوم بها واخراج الناقل البحري عن نطاق المطالبة.

وحيث استأنفت المطلوبة في الأصل المحكوم عليها الحكم المشار إليه متمسكة بمقتضيات الفصلين 146 و 163 من مجلة التجارة البحرية والمادة الرابعة من معاهدة هامبورغ مؤكدة على أن عدم تحريرها لكشف مفصل في البضاعة لا يقيم قرينة على اعفاء الناقل من المسؤولية طالبة على ذلك الأساس قبول مطلب الاستئناف شكلاً وأصلاً وإخراجها من نطاق المطالبة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بينغروس بوصفها محكمة استئناف الأحكام الصادرة عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها القضائية حكمها المطعون فيه حسب صبغته المبينة بالطالع فتعقبته الطاعنة طالبة نقضه ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول: سوء تطبيق الفصل 163 من مجلة التجارة البحرية:

ضرورة أن الحكم المطعون فيه أسس مسؤولية الطاعنة عن التلف في البضاعة اعتماداً على الفصل المذكور الذي أوجب عليها تحرير كشف في حالة البضاعة يكون حجة لها وعليها في مواجهة الناقل ، وذلك للتقصي من المسؤولية والحال أن الفصل المذكور لا يهم الا علاقة الطاعنة بالناقل ولا يشمل أي علاقة بالمرسل إليه خاصة وقد تم تغييبها من قبل الناقل ولم يتبين من وثيقة الشحن أي شرط خاص تصبح به الطاعنة وكياً الشاحن أو المرسل إليه.

المطعن الثاني: خرق أحكام معاهدة هامبورغ:

وخاصة منها المادة الأولى من الفقرة السادسة التي تعرف عقد النقل البحري بأنه نقل من ميناء إلى ميناء وهو بالتالي مسؤول عن عملية الشحن والترصيف من ميناء الإقلاع وعلى عملية التفريغ في ميناء الوصول وقد تدعم الاتجاه المذكور بما تضمنته الفقرة الرابعة من أن المسؤولية الناقل تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه.

طالبة على ذلكم الأساس قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً مع النقض والإحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها المدعية في الأصل على مستندات التعقيب ملاحظة أن الفصل 169 من مجلة التجارة البحرية جعل من الكشف المفصل في البضاعة الوسيلة للتقصي من المسؤولية طالبة على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب أصلاً.

وحيث رد الناقل البحري المعقب ضده على مستندات التعقيب ملاحظاً بأن الفصل

165 جديد من م.ت.ب يجعل مسؤولية التلف على عاتق مفاول الشحن طوال فترة بقاء البضاعة لديه وفي حفظه طالبا على ذلك الاساس ورفض مطلب التعقيب أصلاً.

المحكمة

عن المطعين معا لاتحادهما في الموضوع:

حيث لا تنكر الطاعنة عدم اتمامها لموجبات الفصل 163 من مجلة التجارة البحرية وسهوها على تحرير تقرير في حالة البضاعة عند تسلمها من الناقل.

وحيث لا جدال في أن الكشف المشار إليه بالفصل المتقدم يقوم حجة لمقاولة الشحن وعليها في مواجهة الناقل ولا يمكنها بالتالي الدفع بمسؤولية الناقل المذكور عن التلف الحاصل بالبضاعة طالما لم تثبت تسلمها لها على تلك الحالة.

وحيث ان القول أن لا علاقة للطاعنة بالمرسل إليه وأن علاقتها التعاقدية مقصورة على الناقل هو في غير طريقه ضرورة أن

دعوى الحال لا تتعلق بترتيب مسؤولية تعاقدية وإنما بترتيب مسؤولية تقصيرية تثبت بقرينة أن مقاولة الشحن هي آخر من عالج البضاعة وقد بقيت تلكم القرينة قائمة الذات بعدما تقاعست الطاعنة في اتمام موجبات الفصل 163 المتقدم المتعلق بعدم تحرير الكشف.

وحيث أمسي الطعن غير مؤسس واتجه رده.

ولهذه الأسباب

-

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري بتاريخ يوم 2005/2/17 عن الدائرة المدنية السابعة المتألفة من رئيسها السيد/ معاوية عزيز وعضوية المستشارين المدعى العام السيدة/ رجاء الشواشي ، وبمساعدة كاتب الجلسة السيد/ فيصل الربعاوي.

وحرر في تاريخه.